اتفاقية التزام
للبحث عن البترول و استغلاله
بين
جمهورية مصر العربية
و
شركة جنوب الوادى المصرية القابضة للبترول
و
شركة شيفرون ايجيبت هولدنجز دى بى تى إى إل تى دى
و
شركة ثروة للبترول ش.م.م
فى
منطقة قطاع -١
بالبحر الأحمر
ج.م.ع.

حررت هذه الاتفاقية فى اليوم من شهر سنة --٢٠ بمعرفة وفيما بين :

اولاً- ١- جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما يلى "ج.م.ع." أو "الحكومة") ويمثلها السيد وزير البترول والثروة المعدنية بصفته و

٢- شركة جنوب الوادى المصرية القابضة للبترول وهى شخصية قانونية أنشئت بموجب قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٥٥ لسنة ٢٠٠٢ وطبقا للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وما أدخل عليه من تعديلات (ويطلق عليها فيما يلى "جنوب")، ويمثلها السيد رئيس الشركة بصفته.

ثانياً- ١- شركة "شيفرون ايجيبت هولدنجز دى بى تى إى إل تى دى" وهى شركة خاصة محدودة الأسهم مؤسسة ومسجلة طبقاً لقوانين جمهورية سنغافورا ويطلق عليها فيما يلى "شيفرون" و

٢- شركة "ثروة للبترول ش. م. م" وهى شركة مساهمة مصرية مؤسسة وقائمة طبقًا لقوانين ج.م.ع. (ويطلق عليها فيما يلى "ثروة").

ويطلق على "شيفرون" و"ثروة" مجتمعين فيما يلى "المقاول" ويطلق على كل منهما منفرداً "عضو المقاول".

تمهيد

حيث إن الدولة تمتلك جميع المعادن، بما فيها البترول، الموجودة فى المناجم والمحاجر فى ج. م. ع. بما فى ذلك المياه الإقليمية وكذا الموجودة فى قاع البحر الخاضع لولايتها والممتد إلى ما بعد المياه الإقليمية، و

حيث إن جنوب قد تقدمت بطلب للحصول على التزام مقصور عليها للبحث عن البترول واستغلاله فى كافة أنحاء المنطقة المشار إليها فى المادة الثانية والموصوفة فى الملحق "أ" والمبينة بشكل تقريبى فى الملحق "ب" المرفقين بهذه الاتفاقية والمكونين لجزء منها، (ويشار إليها فيما يلى بـ"المنطقة")،

حيث إن شركة "شيفرون" وشركة "ثروة" توافقا على أن تتحملا التزاماتهما المنصوص عليها فيما يلى بصفتهما "المقاول" فيما يختص بأعمال البحث عن البترول وتنميته وإنتاجه فى منطقة قطاع-١ بالبحر الأحمر،

حيث إن الحكومة ترغب فى منح هذا الالتزام بموجب هذه الاتفاقية،

المادة الرابعة والعشرون

المنازعات والتحكيم

(أ) أى نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ بين الحكومة والأطراف عن هذه الاتفاقية أو فيما يتعلق بها أو بالإخلال بها أو إنهائها أو بطلانها يحال إلى المحاكم المختصة فى ج.م.ع. وفقا لأحكام القانون المصرى للفصل فى أى نزاع قد ينشأ حول تفسير أو تنفيذ أى بند من بنود هذه الاتفاقية.

(ب) يحسم أى نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ بين المقاول وجنوب عن هذه الاتفاقية أو فيما يتعلق بها أو بالإخلال بها أو إنهائها أو بطلانها بطريق التحكيم طبقا لقواعد تحكيم مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى السارية فى تاريخ الاتفاقية هذه ويشترط موافقة وزير البترول فى حالة طلب جنوب فقط اللجوء إلى التحكيم. ويعتبر حكم المحكمين نهائياً وملزماً للأطراف، وفقا لأحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية وتعديلاته بالقانونين رقمى ٩ لسنة ١٩٩٧، و٨ لسنة ٢٠٠٠

(ج) يجب أن يكون عدد المحكمين ثلاثة (٣).

(د) يتعين على كل طرف أن يعين محكماً واحداً. وإذا لم يقم المدعى عليه بإخطار المدعى كتابة باسم المحكم الذى عينه فى غضون ثلاثين (٣٠) يوماً من استلام إخطار المدعى بتعيين محكم، فللمدعى أن يطلب من المركز تعيين المحكم الثانى.

(هـ) يتعين على المحكمين اللذين عينا على هذا النحو أن يختارا المحكم الثالث الذى سيكون المحكم الرئيس للمحكمة. وإذا لم يتفق المحكمان على اختيار المحكم الرئيس فى خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تعيين المحكم الثانى، فإنه يجوز لأى من الطرفين أن يطلب من السكرتير العام للمحكمة الدائمة للتحكيم بلاهاى أن يعين جهة تتولى التعيين. وهذه الجهة تعين المحكم الرئيس بنفس الطريقة التى يعين بها المحكم الوحيد وفقاً للفقرة ٣ من المادة (٦) من قواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولى (أنسترال). ويتعين أن يكون هذا المحكم الرئيس شخصاً من

ARTICLE XXIV

DISPUTES AND ARBITRATION

(a) Any dispute, controversy or claim arising out of or relating to this Agreement or the breach, termination or invalidity thereof, between the GOVERNMENT and the parties shall be referred to the jurisdiction of competent authorities of A.R.E. to settle any dispute arising on the interpretation or the execution of any term of this Agreement according to the Egyptian laws.

(b) Any dispute, controversy or claim arising out of or relating to this Agreement, or breach, termination or invalidity thereof between GANOPE and CONTRACTOR shall be settled by arbitration in accordance with the Arbitration Rules of the Cairo Regional Center for International Commercial Arbitration in effect on the date of this Agreement, the approval of the Minister of Petroleum is required in case GANOPE only turn to arbitration. The award of the arbitrators shall be final and binding on the parties, according to Law No. 27 of 1994 with respect to the civil and commercial articles and its amendments by laws no. 9 of 1997 and 8 of 2000.

(c) The number of arbitrators shall be three (3).

(d) Each party shall appoint one arbitrator. If, within thirty (30) days after receipt of the claimant's notification of the appointment of an arbitrator the respondent has not notified the claimant in writing of the name of the arbitrator he appoints, the claimant may request the Center to appoint the second arbitrator.

(e) The two arbitrators thus appointed shall choose the third arbitrator who will act as the presiding arbitrator of the tribunal. If within thirty (30) days after the appointment of the second arbitrator, the two arbitrators have not agreed upon the choice of the presiding arbitrator, then either party may request the Secretary General of the Permanent Court of Arbitration at the Hague to designate the appointing authority. Such appointing authority shall appoint the presiding arbitrator in the same way as a sole arbitrator would be appointed under Article 6.3 of the UNCITRAL Arbitration Rules.

جنسية غير جنسية أى من أطراف هذه الاتفاقية ، ويجب أن يكون من دولة لها علاقات دبلوماسية مع أطراف هذه الاتفاقية، كما يشترط ألا يكون له مصالح اقتصادية فى أعمال البترول لدى أطراف هذه الاتفاقية.

(و) يجرى التحكيم، بما فى ذلك إصدار الأحكام، بمدينة القاهرة فى ج.م.ع. ما لم يتفق أطراف التحكيم على خلاف ذلك.

(ز) يكون حكم المحكمين نهائياً وملزماً للأطراف بما فى ذلك مصروفات التحكيم وكل المسائل المتعلقة به، ويكون تنفيذ حكم المحكمين أمام المحكمة المختصة وفقاً لأحكام القانون المصرى.

(ح) يطبق القانون المصرى على النزاع، غير أنه فى حالة أى خلاف بين القوانين المصرية ونصوص هذه الاتفاقية، فان نصوص هذه الاتفاقية (بما فى ذلك نص التحكيم) هى التى تحكم . ويتم التحكيم باللغتين العربية والإنجليزية.

(ط) يتم الاتفاق بين جنوب والمقاول على انه إذا تعذر، لأى سبب من الأسباب إجراء التحكيم طبقاً للإجراءات المذكورة عاليه أو إذا كان من المحتمل أن يتم التحكيم فى ظروف تقلل فرص المقاول فى وجود تحكيم عادل، فإن كل المنازعات أو الخلافات أو المطالبات التى تنشأ عن أو تتعلق بهذه الاتفاقية أو الإخلال بها أو إنهائها أو بطلانها يفصل فيها بواسطة تحكيم غير منظم طبقا لقواعد الانسترال النافذة وقت تاريخ السريان.

المادة الخامسة والعشرون

الوضع القانونى للأطراف

(أ) تعتبر الحقوق والواجبات والالتزامات والمسئوليات الخاصة بجنوب والمقاول بموجب هذه الاتفاقية منفصلة وغير تضامنية ولا جماعية. ومن المفهوم انه لا يجوز أن تفسر هذه الاتفاقية على أنها تؤدى إلى قيام شركة أشخاص أو شركة أموال أو شركة تضامن.

Such presiding arbitrator shall be a person of a nationality other than any party of this Agreement and of a country which has diplomatic relations with the parties of this Agreement and who shall have no economic interest in the Petroleum business of the parties hereto.

(f) Unless otherwise agreed by the parties to the arbitration, the arbitration, including the making of the award, shall take place in Cairo, A.R.E.

(g) The decision of the arbitrators shall be final and binding upon the Parties, including the arbitration fees and all the related issues and the execution of the arbitrators decision shall be referred to the appropriate courts according to the Egyptian laws.

(h) Egyptian Law shall apply to the dispute except that in the event of any conflict between Egyptian Laws and this Agreement, the provisions of this Agreement (including the arbitration provision) shall prevail. The arbitration shall be conducted in both Arabic and English languages.

(i) GANOPE and CONTRACTOR may agree that if, for whatever reason, arbitration in accordance with the above procedure cannot take place, or is likely to take place under circumstances for CONTRACTOR which could prejudice CONTRACTOR's right to fair arbitration, all disputes, controversies or claims arising out of or relating to this Agreement or the breach, termination or invalidity thereof shall be settled by ad hoc arbitration in accordance with the UNCITRAL Rules in effect on the Effective Date.

ARTICLE XXV

STATUS OF PARTIES

(a) The rights, duties, obligations and liabilities in respect of GANOPE and CONTRACTOR hereunder shall be several and not joint or collective, it is being understood that this Agreement shall not be construed as constituting an association or corporation or partnership.